

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعرية المنصوص عليها ي unten مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهم 250 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 300 درهم 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71				
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	كتاب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية - توقيض الإمضاء
2480	قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1265.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتقويض الإمضاء إلى كتاب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

نصوص خاصة

2481	شركة «Maghrebail».. اعتماد.
2481	قرار لوزير الاقتصاد المالية رقم 954.00 صادر في 24 من ربى الآخر 1421 (27 يونيو 2000) باعتماد جديد لشركة «Maghrebail».
	الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
2481	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1184.00 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

فهرست

نصوص عامة

2470	اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف إلى تقاضي الأذدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
2470	ظهير شريف رقم 1.99.321 صادر في 29 من ربى الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تقاضي الأذدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
2478	لخصصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.
2478	مرسوم رقم 2.00.828 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

نصوم عامة

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى**الأشخاص المعنيون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية**الضرائب المعنية**

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية، فيما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل أو عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأنية من تفويت أموال منقولة أو عقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات وكذا الضرائب على فوائض القيمة.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) فيما يخص البرتغال :

- 1 - الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- 2 - الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص المعنيين ؛

3 - الضريبة المحلية على الضريبة على الدخل المفروضة على الأشخاص المعنيين.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة البرتغالية»).

(ب) فيما يخص المملكة المغربية :

- 1 - الضريبة العامة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- 2 - الضريبة على الشركات ؛

3 - الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمدخل المماثلة لها ؛

- 4 - الضريبة على الأرباح العقارية ؛
- 5 - واجب التضامن الوطني ؛

6 - الضريبة على الحاصلات من التوظيف ذات الدخل الثابت ؛

7 - الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم أو حصص المشاركة.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخبار بعضهما البعض بصفة دورية بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

ظهير شريف رقم 1.99.321 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تقاديم الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تقاديم الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 18.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.320 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) :
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بشبونة في 27 يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تقاديم الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

ووقع بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

تهدف إلى تقاديم الازدواج الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية، رغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تقاديم الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ،

اتفقنا على المقتضيات التالية :

2 - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تعريفها يجب أن يعطى لها - ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفاً - نفس المعنى الذي يعطيه لها، في ذات الوقت، تشريع هذه الدولة المنظم للضرائب المطبقة عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» حسب مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك اعتباراً لوطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار مماثل آخر وتنطبق هذه العبارة كذلك على هذه الدولة وكذلك على جميع فروعها السياسية أو الإدارية أو على جماعاتها المحلية، غير أن العبارة المذكورة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخيل المتأصلة من هذه الدولة.

2 - إذا كان شخص طبيعي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة التي يتتوفر فيها على سكن دائم، وإذا كان يتتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين معاً، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تغير تحديد الدولة التي يتتوفر فيها الشخص على مركز مصالحة الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يقطن فيها عادة؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقطن بصفة اعتيادية في أية دولة منها، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أية واحدة منها، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 - إذا كان شخصاً غير الشخص الطبيعي مقيماً في الدولتين المتعاقدتين، حسبما تنص عليه أحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، في مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تزاول أية مقاولة بواسطتها كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرعاً؛

ج) مكتباً؛

د) مصنعاً؛

الباب الثاني

تعريف

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفاً :

(أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة»، «والدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، البرتغال أو المغرب؛

ب) يعني لفظ «البرتغال» تراب الجمهورية البرتغالية الموجودة في القارة الأوروبية وجزر الأسور والمادير والبحر الإقليمي وكذا المناطق الأخرى التي ، طبقاً للتشريع البرتغالي وللقانون الدولي، تمارس الجمهورية البرتغالية عليها سلطتها القضائية وحقوقها السيادية المتعلقة باستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية على امتداد البحر وبأعماقه الباطنية وفي المياه المتاخمة له.

ج) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراء ذلك، والمنطقة الاقتصادية الخصوصية والمناطق التي ، طبقاً للتشريع الوطني وللقانون الدولي، تمارس المملكة المغربية عليها سلطتها القضائية وحقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار وببياطن الأرض وفي المياه المتاخمة له (الجرف القاري).

د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً تفرض عليه الضريبة.

و) وتعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاولة مستقلة من طرف مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة مستقلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباحرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

- فيما يخص البرتغال وزير المالية، والمدير العام للضرائب أو ممثليهما المرخص لهم في ذلك؛

- فيما يخص المغرب المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له أو المفوض له قانوناً في ذلك.

ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

- كل شخص معنوي وكل شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

الباب الثالث**فرض الضريبة على الدخيل****المادة السادسة****الدaxيل العقارية**

1 - إن الدخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية، (بما في ذلك الدخيل المتأتية من المستغلات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» الدولى الذي يمنحه لها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع وماشية الضياعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة من أجل استغلال أو منع انتشار لاستغلال الناجم المعدينة والينابيع والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات بمثابة ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على الدخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو من إيجار العقارات أو الأراضي الزراعية وكذا عن كل شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة كذلك على الدخيل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاولة وكذلك على دخائل الممتلكات العقارية المعدة لمارسة مهنة مستقلة.

5 - تطبق مقتضيات السابقة كذلك على الدخيل المتأتية من الأموال المنقوله أو من الخدمات المرتبطة باستعمال أو بحق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر - طبقاً للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية - كمدخل لممتلكات عقارية.

المادة السابعة**أرباح المقاولات**

1 - إن الأرباح التي تتحققها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا زاولت المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوبة للمؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، إذا كانت مقاولة تابعة لدولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب لهذه المؤسسة المستقرة، في كل دولة متعاقدة، الأرباح التي قد تتحققها إذا كانت قد أنشأت مقاولة متغيرة تزاول نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

هـ) مشغلاً؛ و

و) منجماً أو بئراً للبتروöl أو الغاز أو محراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 - على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» :

أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة؛

ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تخزينها وعرضها أو تسليمها؛

ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقاولة أخرى؛

د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض اقتناص البضائع أو لجمع المعلومات لصالح المقاولة؛

هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض مزاولة نشاطات أخرى ذات طابع إداري أو إضافي للمقاولة؛

و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض مزاولة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع نشاطات المنشأة الثابتة للأعمال الناجم عن الجمع بين النشاطات المذكورة بطابع إداري أو إضافي.

5 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إذا تصرف شخص - غير الوكيل المتعين بنظام قانوني مستقل تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة - لحساب مقاولة وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها بصورة اعتيادية تخله إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه الأخيرة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع النشاطات التي يزاولها الشخص المذكور لحساب المقاولة، ما عدا إذا كانت نشاطات هذا الشخص تتحصر في النشاطات المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي، إذا ما تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا يمكن اعتبار هذه المنشأة بمثابة مؤسسة مستقرة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6 - لا تعتبر المقاولة متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عن آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تقوم بأعمال المراقبة أو تجري عليها مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول في هذه الدولة نشاطها - إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بآية طريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركات المذكورتين مؤسسة مستقرة تابعة للشركة الأخرى.

المتعاقدة الأخرى ، أو
ب - إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة دولة متعاقدة أخرى ، وكانت المقاولاتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشرط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن الشروط التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - كانت ستتحققها إحدى المقاولات ولكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - وإذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة ، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح التي أدرجت هي أرباح يمكن تحقيقها بواسطة مقاولة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولات هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لبلغ الضريبة المأدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية تؤخذ المقاييس الأخرى من هذه الاتفاقية بين الاعتبار وفي حالة الضرورة تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها في هذا الخصام.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح التي تؤديها شركة مقيدة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى.

2 - غير أن حصص الأرباح هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص، وذلك حسب التشريع المعمول به في هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح المدفوعة بعد 31 ديسمبر 1996 إذا كان المستفيد الفعلي منها شركة وكانت طيلة السنتين المتتاليتين السابقتين لأداء حصص الأرباح تمتلك مباشرة على الأقل 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.

ب) خمسة عشرة بالمائة (15%) من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح التي استعملت لأداء الحصص الموزعة.

3 - تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المدخل المتأتية من الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المتاجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المدخلات الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

3 - تحديد الأرباح التي تتحققها مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة لإدارة المصرفية على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4 - إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسوية لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموعة أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريرية حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون - شأنها في ذلك شأن النتيجة المحصل عليها - مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - لا يناسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة مجرد أنها اقتصرت على شراء بضائع للمقاولة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح النسوية للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها، بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات هذه المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1 - الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستقبل السفينة.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استقلال مشترك أو في منظمة دولية للاستقلال.

4 - إذا اتفقت شركات تابعة لدول مختلفة على إنشاء اتحاد من أجل مزاولة نشاط للنقل الجوي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى تطبق على جزء من الأرباح التي يحققها الاتحاد والمطابق للمساهمة التي تمتلكها شركة مقيدة في دولة متعاقدة.

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

1 - أ - إذا ساهمت مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة الدولة

5 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان الدين بها مقينا بهذه الدولة، غير أنه إذا كان الدين بالفوائد - سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت وبالتالي عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الفوائد أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي يتفق من أجله - يتتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المودة خاضعاً للضريبة طبقاً ل التشريع كل دولة متعاقدة واعتباراً للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمودة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات، وتعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بوضع قواعد تطبيق هذا الحد.

3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة الأجر على اختلاف أنواعها المودة في مقابل السماح باستعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينيماتوجرافية والأشرطة و التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية وكذا الأجر المودة في مقابل السماح باستعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي وكذا الأجر المودة في مقابل تقديم معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقينا في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطة بها ارتباطاً فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

وتعني عبارة «حصص الأرباح» كذلك الأرباح المودة بمقتضى عقد المساهمة في الأرباح.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلى من حصص الأرباح ، المقيد في دولة متعاقدة ، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصص الأرباح ، إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحال.

5 - إذا كانت الشركة المقيدة في الدولة المتعاقدة تستخلص أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على حصص الأرباح المودة من طرف الشركة ، ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص موداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي تكون فيها المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقوم باقتطاع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت حصص الأرباح المودة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمودة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لتشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز إثنى عشر بالمائة (12%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - يقصد بلفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة المداخيل المتأتية من الديون على اختلاف أنواعها سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بضمانت رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح الدين ولاسيما مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحساب المرتبطة بهذه السندات. وحسب مفهوم هذه المادة لا تعتبر بمثابة فوائد الغرامات المرتبة عن التأخير في الأداء.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد، مقيد في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطة بها ارتباطاً فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرفة» بالخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين فإن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المعاشرة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يزاول العمل المأجور بالدولة المتعاقدة الأخرى، إذ في هذه الحالة تفرض الضريبة على المرتبات التي يتقاضاها بهذه الصفة في هذه الدولة الأخرى.

2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى :

أ) إذا كان المستفيد من المرتبات مقيما في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في كل إثنى عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

ب) إذا كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى، و

ج) إذا كان عبء المرتبات غير ملقى على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يتوفّر عليها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة الواردة في هذه المادة، فإن المرتبات المقبوسة من مزاولة عمل مأجور يزاول على متنه سفينة أو طائرة تستقل في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المعاشرة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس مراقبة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - على الرغم من مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن المدخل الذي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو باعتباره موسقيا أو رياضيا، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين بها مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفّر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات وتحملت وبالتالي عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يظل الجزء الرائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ووفقاً للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفوّت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح المتأتية من تفوّت الأموال المنقوله التي تعد جزءاً من أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو المتأتية من تفوّت أموال منقوله تملكها قاعدة ثابتة يتوفّر عليها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاولة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من تفوّت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو عن هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح المتأتية من تفوّت السفن أو الطائرات المستقلة في حركة النقل الدولي أو من تفوّت الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات المذكورة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 - إن الأرباح المتأتية من تفوّت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى و الثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيماً بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن المدخل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته مهنة حرفة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يتوفّر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة من أجل مزاولة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المدخل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه المدخل منسوبة لقاعدة الثابتة المذكورة.

المادة العشرون**الأساتذة والباحثون**

1 - إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو بدعوة من إحدى جامعاتها أو مؤسساتها التربوية أو الثقافية التي لا تستهدف الحصول على ربح، أو كانت هذه الزيارة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز الإثنى عشر شهراً بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بأشغال بحث لهذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة بالنسبة لمرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يكون المرتب الذي حصل عليه متائياً من مصدر خارج هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المرتبات المقبوضة في مقابل أعمال بحث لم يتم القيام بها في نطاق الصالح العام وإنما كانت تستهدف الأساسية الحصول على منفعة خاصة يستفيد منها شخص أو أشخاص معينون.

المادة الواحدة والعشرون**الطلبة**

إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متمن مقيم بدولة متعاقدة أو كان قبل التحاقه مباشرة بهذه الدولة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ولا يقطن بالدولة الأولى إلا بفرض متابعة دراسته أو تكوينه، وكان يتلقى هذه المبالغ لأجل تغطية المصارييف المتعلقة بتعهد شؤونه أو بدراساته أو بتكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متائياً من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الثانية والعشرون**مداخليل أخرى**

1 - إن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، أي كان مصدرها، التي لم تتم معالجتها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخليل غير المداخليل المتائية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه إذا كان المستفيد من هذه المداخليل، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة فيها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك الذي تولدت عنه المداخليل المذكورة يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

2 - إذا كانت المداخليل المتائية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصياً وبهذه الصفة لم تمنع إلية وإنما شخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه المداخليل - على الرغم من مقتضيات كل من المادة السابعة والمادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة - في الدولة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطاتهم.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن المداخليل المتائية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي المقيم بدولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة إذا كانت هذه النشاطات قد أنجزت بالدولة المتعاقدة الأخرى في إطار مبادرات ثقافية أو رياضية توافق عليها الدولتان المتعاقدتان.

المادة الثامنة عشرة**المعاشات**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المائية المؤداة لقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل تم إنجازه في وقت سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة**الوظائف العمومية**

1 - أ) إن الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المائية، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية إلى شخص طبيعي مقابل خدمات مديدة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المائية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة الذي :

I. - يحمل جنسيتها، أو

II. - لم يعد مقيماً في هذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية، إما مباشرة أو عن طريق الانقطاع من الأموال التي تم تكوينها، في مقابل خدمات مديدة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي المعنى مقيماً في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المائية وكذا على المعاشات مقابل خدمات مديدة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تزاوله دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية.

4 - إن مقاولات دولة متعاقدة والتي يوجد رأسملها كلاً أو بعضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لآية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المائة الأخرى في الدولة الأولى.

5 - إن مقتضيات هذه المادة :

- لا تمس بتطبيق أي مقتضى من مقتضيات التشريع الجبائي لدولة متعاقدة فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقص الحاصل في تكوين رأس المال؛
- لا تحول دون تطبيق الإجراء الخاص في كل من الدولتين المتعاقدتين بخصوص عبء الإثبات المتعلق بخصم التحملات.

6 - على الرغم من مقتضيات المادة الثانية، فإن مقتضيات هذه المادة تطبق على كافة الضرائب بمختلف أنواعها وسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - إذا ارتأى شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو قد تؤدي بالنسبة إليه إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجوز له ، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أو إذا كانت قضيته تدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن يتم ذلك في ظرف الثلاث سنوات المولدة لأول تبليغ بالتدابير الذي ترتب عنه فرض الضريبة غير المطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 - إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الشكابة التي قدمت إليها لها ما يبررها ولم تتمكن بنفسها من الوصول إلى حل مرض ، فإنها تعمل جاهدة على تسوية القضية باتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ، ويعمل بهذا الاتفاق كيما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تنليل المصابع أو تبديد الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ، ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها لتفادي الاذدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مختلفة تتألف من السلطات المذكورة أو من يمثلونها ، وذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودي المشار إليه في الفقرات السابقة.

الباب الرابع

تفادي الاذدواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون

الطريقة

1 - إذا حصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي قامت بتحصيلها من مداخيل هذا المقيم ببلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤدبة في هذه الدولة الأخرى. غير أن مبلغ الخصم المذكور لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل المحسوبة قبل مباشرة الخصم المطابق للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في هذه الأخرى.

2 - عملاً بمقتضيات هذه الاتفاقية، إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة فإنه يجوز لهذه الأخيرة، من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل التي يتتوفر عليها هذا المقيم، أن تأخذ بالاعتبار المداخيل المعفاة.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. وبطريق هذا المقتضى كذلك - على الرغم من مقتضيات المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يباشر في هذه الدولة الأخرى بكيفية تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تزاول نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصوم شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 - ما لم يتم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة التاسعة أو الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة أو الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تؤديها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تتحققها هذه المقاولة، طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤدبة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بفترات ضريبية تبتدئ بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة والعشرون

فسخ الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة ، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تعمل بالطريقة الدبلوماسية على فسخ الاتفاقية بواسطة إخطار يحدد فيه تاريخ انتهاء العمل بها وهو على أكثر تقدير 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يعمل بهذا الإخطار إلا بعد مرور 5 سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وفي هذه الحالة يتنهى العمل بالاتفاقية :

- أ) على الضرائب المستحقة من المنبع والتي تبتدئ الواقعة المنشطة لها من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بفسخ الاتفاقية ؛
 - ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بدخل السنة الجبائية التي تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بفسخ الاتفاقية.
- وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعاً أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حوكميتهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 29 سبتمبر 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية البرتغالية :

مرسوم رقم 2.00.828 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 64 و 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 سبتمبر 1984) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.403 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتر بمثابة قانون يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مطابقاً للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها بموجب تطبيق التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية أو الموكول إليها القيام بالإجراءات أو بالمتتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات الصادرة في شأن الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو لهذه السلطات استعمال المعلومات المذكورة إلا لهذه الأغراض في حين يمكنهم الإدلاء بها داخل الجلسات العمومية بالمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع ومع الممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها من خلال التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية الجاري بها العمل في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاوها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية إما عملاً بالقواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أتفاق خاص.

الباب السادس

مقتضيات نهاية

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بـ في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق مقتضياتها لأول مرة :

(أ) على الضرائب المستحقة من المنبع التي تبتدئ الواقعة المنشطة لها بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

المادة الثانية

يمارس السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة الوصاية على غرف الصناعة التقليدية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) في شأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وكذا الوصاية على دار الصانع المؤسسة بالظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

ويمارس كذلك الوصاية على مكتب تنمية التعاون تطبيقاً للظهير الشريف المعترض بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.654.

المادة الثالثة

يمارس السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة اختصاصات السلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية وكذا الاختصاصات والسلط المسندة سابقاً إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة وإلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الرابعة

زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، يسند إلى السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة التفويض لأجل ما يلي :

- بحث القضايا ذات الطابع العام أو الاجتماعي أو الاقتصادي ولاسيما منها القضايا المتعلقة بالاستثمار المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها واتخاذ قرار تحكيمي في شأنها ؛

- إعداد وتنفيذ سياسة المنافسة بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛

- ممارسة الاختصاصات المسندة إلى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق المقاصة عملاً بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعترض بمثابة قانون رقم 1.74.403 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعترض بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.921 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخلات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالسيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة مهمة إنعاش وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة. ويساهم بهذه الصفة في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ويتبع تطبيقها.

ويقوم لهذه الغاية على الخصوص بإعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع تنمية التعاونيات وكذا النهوض بالجمعيات والتعاونية الاقتصادية العاملة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي وغير الجارية عليها أحكام نص تشريعي أو تنظيمي خاص. ويتولى بوجه عام اقتراح وتنسيق التدابير الكفيلة بإنشاء المبادرة والابتكار في هذه الميادين وكذا الأشكال الجديدة للعمل والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويحدد توجهات الحكومة ويسهر على تنفيذها باتصال مع الوزارات المعنية قصد تيسير إعادة هيكلة المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحديثها وازدهارها. ولهذه الغاية، يقترح بوجه خاص جميع الآليات دعم مواكبة المقاولين الشباب وكذا جميع التدابير الهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والمؤسسي للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمساعدة على تطور تنافسيتها وتنوع أنشطتها.

ويتولى باعتباره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية إعداد تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الصناعة التقليدية. ويمارس بهذه الصفة الاختصاصات المسندة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.921 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1265.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتقديم إلتماس إلى كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتصل بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (16 سبتمبر 2000) المتصل بتحديد اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بنو عتيق، كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، الإلتماس أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000).

إلتماس : أحمد الحليمي علمي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

إلتماس : عبد الرحمن يوسف.

- تنسيق وتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي : البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والوكالة الدولية للتنمية؛

- المساعدة في إعداد اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي المفاوضات المتعلقة بها؛

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمدخرات الاحتياطية مع مراعاة السلطة المفوضة إلى وزراء آخرين؛

- إصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة رقم 3.1.00.03.2 المسماً «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار إليه أعلاه وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.84.608 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987).

المادة الخامسة

يتصرف وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، لأجل ممارسة اختصاصاته، في مديرية الأسعار المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.089 وكذا في جميع البنيات المركزية والخارجية المتعلقة بالصناعة التقليدية والمحدثة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.99.921.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد أحمد الحليمي علمي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000).

إلتماس : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعلف :

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،
إلتماس : أحمد الحليمي علمي.

نحو خاص

حصة مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية في رأس المال هذه الشركة من 39% إلى 50,85%.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليوز 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعله.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1184.00 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2137) للسيد حسن الكندي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يوليوز 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصوفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 954.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليوز 2000) باعتماد جديد لشركة «Maghrebail»

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الطهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبنهايتها ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Maghrebail» بتاريخ 27 يونيو 2000 : وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليوز 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Maghrebail» الكائن مقرها بشارع مولاي يوسف رقم 45 بالدار البيضاء بالاستمرار في ممارسة نشاطها على إثر إعادة هيكلة رأس مالها بعد شراء البنك المغربي للتجارة الخارجية وشركتها التابعة «Interfina» ل控股 جديدة في رأس المال «Maghrebail». وبذلك ارتفعت